بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

والحاصل مما سبق أن تقييد المادة مع تقييد الهيئة ممكن بحسب المختار، وبيان ذلك أن القيد على نحوين:

النحو الأول: القيد الذي لا يقبل التجديد ولو من باب الإبقاء، إما لأنه متقوم بالحدوث فلا يقبل التجديد وإما لأنه أخذ في لسان الدليل على نحو صرف الوجود، كالزوال مثلا، فإنه عنوان لا يقبل التجديد لأنه متقوم بالحدوث، فلو أن وجوب الصلاة قد تقيد بالزوال كما إذا قال المولى: (إذا زالت الشمس وجبت الصلاتان) فإنه لا يتصور بعد حدوث الزوال مطلوبية تقييد الصلاة بالزوال، لأن المفروض أن الزوال قد تحقق، وهو عنوان لا يقبل التكرر والتجديد في نفس ذلك اليوم، فمقتضى ذلك أنه بلحاظ ذلك القيد – حيث لا يقبل التجديد – لا تتصور مطلوبية التقييد، أو أن العنوان في نفسه قابل للتجديد ولكن أخذ في لسان الدليل على نحو صرف الوجود كما هو بالنسبة للاستطاعة، فإن المولى إذا قال: (يجب الحج على المكلف إذا استطاع) وفرض أن الاستطاعة قيد للوجوب، فإن ظاهر لسان الدليل أن قيد الوجوب هو صرف الوجود للاستطاعة ولو تحقق آنا ما، وصرف الوجود لا يقبل التجديد في نفس سنة الاستطاعة، فبعد تقيد الحج الواجب بحصول الاستطاعة في زمن ما لا يعقل طلب تقييد الحج بالاستطاعة الملحوظة على نحو صرف الوجود الذي تحقق ، وإن كان يقبل التقييد بالإستطاعة بنحو آخر.

النحو الثاني: القيد القابل للتجديد ولو بنحو الإبقاء والتحفظ عليه كما لو كان القيد في الوجوب طبيعي الفعلية الأعم من الحدوث والبقاء، مثلا: بالنسبة للعقل والإسلام والطهارة من الحيض والنفاس، فإنها قيود قابلة للتجديد ولو بنحو التحفظ والإبقاء، فإذا فرض – كما هو ظاهر الأدلة – أن القيد في الوجوب طبيعي العقل الأعم من الحدوث والبقاء، وطبيعي الإسلام الأعم من الحدوث والبقاء، وطبيعي الطهارة من الحيض والنفاس الأعم من الحدوث والبقاء، فإذا فرض أن المرأة حين بلوغها كانت عاقلة مسلمة طاهرة من الحيض والنفاس، فحيث تحقق طبيعي القيود الثلاثة وجبت عليها الصلاة، إلا أن الصلاة لا تصح منها إلا إذا قرنت بين الصلاة وبين هذه القيود الثلاثة، فالقرن بين الصلاة وبين هذه القيود الثلاثة المعبر عنه بالتقيد مطلوب في هذا الحال، ولو بإبقاء كونها عاقلة

مسلمة طاهرة من الحيض والنفاس، حيث إن إبقاءها على هذا الحال هو تحصيلٌ للتقيد المطلوب في صحة الصلاة، ففي هذا النحو من القيود، وهي القيود التي تكون قابلة للتجديد ولو بالتحفظ عليها وإبقائها مع كون القيد طبيعي الفعلية الأعم من الحدوث والبقاء لا مانع من الجمع بين كون القيد قيدا للوجوب وقيدا للواجب، فإن التقيد بها ليس مطلوبا من جهة الوجوب، ولكن التقيد بها مطلوب من جهة الواجب، ولا مانع من الجمع بين كونها غير مطلوبة من جهة وكونها مطلوبة من جهة أخرى، إذ لا منافاة بين الاقتضاء واللاقتضاء. أي ان الوجوب لا اقتضاء فيه لمطلوبية التقيد كما مر في الأمر الثاني من أن تقيد الوجوب بوجوب التحصيل غير ممكن، فإطلاق الوجوب لا يدل على عدم مطلوبية التقيد ، ولكن المادة بتقييدها تقييدا اختياريا تقتضي مطلوبية التقيد، ولا منافاة بين ما لا يقتضي التقيد وبين ما يقتضيه.

فلأجل إمكان الجمع بين كون القيد قيدا للوجوب فلا يطلب التقيد به من هذه الحيثية، وبين كونه قيدا للواجب فالتقيد به مطلوب من هذه الحيثية، يتضح أن الجمع بينهما في دليل واحد ليس محالا ولا تحصيل حاصل ولا لغوا، كما يتضح به اندفاع الإشكالات الثلاثة التي أورد بعضها سيد المنتقى [ج٢ ص٢١٠] وذكرها المحقق الإصفهاني [نهاية الدراية ج٢ ص٩٨ – ١٠٠] وأهم هذه الإشكالات ثلاثة:

الإشكال الأول: أنه إذا دار الأمر بين تقييد الهيئة أو تقييد المادة فتقييد المادة متيقن، وبما أن تقييد الهيئة مشكوك فيمكن دفعه بالإطلاق.

والوجه في اندفاعه أن المتيقن غير المشكوك كما ذكرناه سابقا، فإن المتيقن هو تقيد المادة بمعنى أن لا تقع على صفة المطلوبية إلا بعد تحقق القيد في ظرفه، وأما تقيد المادة تقييدا لحاظيا اختياريا بحيث يقتضي مطلوبية التقيد حين إيقاع الواجب فهذا ليس متيقنا، وبما أنه ليس متيقنا فمطلوبيته أمر مشكوك وأصالة الإطلاق في المادة لنفيه معارض لإطلاق الهيئة.

الإشكال الثاني: ما ذكره المحقق أعلى الله مقامه من أنه يلزم من العلم بتقييد المادة عدمه، وما يلزم من وجوده عدمه محال. والسر في ذلك أن هناك ملازمة بين العلم بتقييد المادة والعلم بإطلاق الهيئة، لأنه إذا علم بأن المادة متيقنة – أي: علم بأنه لا إطلاق للمادة – فقد علم أن إطلاق الهيئة سليم، والعلم بسلامة إطلاق الهيئة يعني عدم العلم بتقييد المادة، لأن العلم بتقييد المادة له منشآن:

المنشأ الأول: تقييد الهيئة.

المنشأ الثاني: رجوع القيد إلى المادة.

فإذا علم بسلامة إطلاق الهيئة فقد علم بأن المنشأ الأول لليقين بإطلاق المادة قد زال، ومع العلم بزوال المنشأ الأول – للعلم بإطلاق المادة – يزول العلم بتقييد المادة على كل حال، فلزم من العلم بتقيد المادة العلم بعدمه، وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال.

وتبين اندفاع هذا الإشكال مما ذكرناه، فما علم هو تقيد المادة بالنحو الأعم، وأما تقييد المادة تقييدا لحاظيا اختياريا فلم يعلم، وبيان ذلك أن ما ذكر في عبارة المحقق أعلى الله مقامه دمج بين مقام الثبوت ومقام الإثبات، والصحيح التفكيك بينهما، فبحسب مقام الثبوت إذا كانت المادة متقيدة تقييدا اختياريا فإطلاق الهيئة سالم، لأنه إذا علم أن القيد الاختياري إما ضرب الهيئة أو ضرب المادة فاليقين بتقييد المادة تقييدا اختياريا يعني أن إطلاق الهيئة سالم، فالعلم بتقييد المادة تقييدا اختياريا يعني سلامة إطلاق الهيئة، لأن ما علم انتفاؤه أحدهما فقط لا كلاهما، وأما بحسب مقام الإثبات حيث دار الأمر بين أن يسقط إطلاق الهيئة أو يسقط إطلاق المادة فقد سقط إطلاق المادة إما لفرض رجوع القيد إلى الهيئة أو رجوع القيد إلى المادة، ومع عدم علمنا بمرجع القيد فإنه يحتمل بحسب الثبوت أن المادة لم تقيد تقييدا اختياريا، وما دمنا نحتمل ثبوتاً أن المادة لم تقيد بهذا القيد تقييدا اختياريا فلا زلنا نحتمل تقييد الهيئة، وما دمنا نحتمل تقييد الهيئة فمقتضى مقدمات الحكمة في الهيئة نفي ذلك التقييد، فلا يلزم من العلم بتقيد المادة إثباتا عدمه كي يكون مما يلزم من وجوده عدمه.

الإشكال الثالث: ذكر المحقق الإصفهاني قدس سره [نهاية الدراية ج٢ ص١٠٠] أنه إذا فرض تقييد الهيئة فعدم ذكر القيد في المادة ليس نقضاً لغرض المولى، فلا مانع من الجمع بين عدم ذكر القيد وإرادة المقيد من المادة إذ لا يلزم من إرادة المقيد من المادة مع عدم ذكر القيد نقض الغرض، لأن الغرض أن لا تقع المادة على صفة المطلوبية إلا بعد تحقق القيد، وهذا الغرض متحقق بتقييد الهيئة.

وهذا الكلام من المحقق أعلى الله مقامه غير تام، والسر في ذلك أنه إذا كان الغرض للمولى مجرد أن لا تقع المادة على صفة المطلوبية إلا إذا تحقق القيد في ظرفه فبلحاظ هذا الغرض لا يلزم من عدم ذكر القيد مع إرادة المقيد نقض الغرض لأن الغرض قد حصل بتقييد الهيئة، ولكن إذا كان غرض المولى تقييد المادة تقييدا اختياريا بحيث يكون التقيد مطلوبا ولم يذكر القيد في المادة فيلزم من عدم ذكر القيد مع أن غرضه تقييد المادة تقييدا اختياريا نقض الغرض، لأن عدم ذكره يدل على الإطلاق مع أن مراده التقييد الاختياري، وبالتالي فلا يمكن الاتكاء على تقييد الهيئة بإرادة المقيد من المادة تقييدا اختياريا بحيث يكون التقيد مطلوب التحصيل.

فتلخص من ذلك كله أن المسلك المختار هو ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [المحاضرات ج٤٤ من الموسوعة، ص١٧٠ فما قبلها] وهو أن بين التقييد الاختياري للمادة و التقييد الاختياري للهيئة عموم من وجه، فيجتمعان ويفترقان، فلا يغني أحدهما عن الآخر.

تلخيص البحث السابق: أنه إذا دار القيد بين الهيئة والمادة فهنا وجوه ثلاثة لتقديم تقييد المادة على تقييد الهيئة:

الوجه الأول: أن إطلاق الهيئة شمولي وإطلاق المادة بدلي، وحينئذ يقدم طرح الإطلاق البدلي على طرح الإطلاق الشمولي، وقد تقدم نقاشه صغرى وكبرى.

الوجه الثاني: ما تألف من مقدمتين: المقدمة الأولى: أن تقييد الهيئة مستلزم لتقيد المادة أو لبطلان الإطلاق في المادة على الاختلاف. المقدمة الثانية: ولها تقريبات ثلاثة: الأول: ما ذكر في هداية المسترشدين من أنه إذا دار الأمر بين تقييد المادة أو تقييد الهيئة فقد دار الأمر بين مخالفة لظاهرٍ أو مخالفتين لظاهرين، وتقدم الإشكال فيه، التقريب الثاني: ما ذكره المحقق النائيني والمحقق الإصفهاني قدهما من أنه إذا علم إجمالا إما بتقييد الهيئة أو بتقييد المادة فقد علم تفصيلا بتقييد المادة، فيبقى تقييد الهيئة مشكوكاً ومقتضى إطلاقه نفي هذا التقييد ومر الإشكال فيه بأن المتيقن غير المشكوك، والتقريب الثالث ما تعرض له المحقق الإصفهاني قدس سره من أنه إذا دار الأمر بين تقييد الهيئة وتقييد المادة فقد دار الأمر بين رفع إطلاقٍ أو رفع إطلاقٍ مستلزم لدفع إطلاقٍ آخر، ودوران الأمر بينهما يعني سقوط الاحتجاج بالمادة أو سقوط الاحتجاج بالمادة والهيئة من جهة هذا القيد، والأول مقدم بحسب المرتكز العرفي على الثاني، وقد مر النقاش فيه.

والحمد لله رب العالمين